عن بعض القضاة اجبر الخصمين على الصلح فكانت
سببا لعزله ولو اشكل على القاضي الحكم في المسئلة
المتداعى فيها عنده لاشكال باطن امرها او لخفاء
دليلها او لمانع فيما يتعلق بمذهبه فلا بأس حينئذ
ان يدعوهما الى الصلح ويأمرهما به احتياطا للامر
وخلاصا من فتنة من ورطة الوقوع في حكم فاسد
في باطن الامر فان المدار في العقد والعقود
على باطن الامر دون الظاهر ومن ثم انقدح
في ذلك الشافعي ان الصلح على الانكار باطل لانه
يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا لان المنكر ان صدق في
انكاره كان ما يوخذ منه محرما على اخذه
وان كذب كان ما يأخذه هو محرما عليه
واما من استدل لجوازه بعموم الايات والاحاديث
بجواز الصلح والترغيب فيه فقد اجاب الشافعية عنه
بان من قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل
حراما الى اخره مخصص لذلك الاطلاق فلا
شاع حينئذ من التمسك به لان القاضي يقضي على
المطلق ولا عكس كما هو مقرر في الاصول
على ان بعض المالكية وافقنا على انكار المنع
وبعض محققيهم فصل تفصيلا يوافق مذهبنا
قال جواز الصلح على الانكار انما هو باعتبار
ما عنده في باطن الامر ان كان الحق للمطلوب
فالمأخوذ حرام والا فحلال بان ونفي للحق والاخذ
غاصب في الباطن وما احسن قول ابن عبد السلام
المالكي والمنتمي لمذهب الشافعي احيد **واعلم**
ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في
الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق
اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار وهذا اجماع من اهل العلم في الاموال

واختلفوا

واختلفوا في عقد النكاح وحله اذا حكم به الحاكم وهو
مخالف لباطن الامر هل ينفذ هذا الحكم ويعمل به
فقال الشافعي رضي الله عنه وكذا مالك وجمهور
اهل العلم لا يعمل به ولا يعول عليه فلا يغير شيئا
مما في نفس الامر كما صرح به في الحديث المذكور آنفا
واي فرق بين الاموال والابضاع بل الابضاع
اشد لانها مبنية على الاحتياط والتحري
في امرها ما امكن فكانت اولى بالزجر عنها واحق
بالاحتياط في امرها ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه صريح في شموله
للاموال والابضاع لان كلا منهما حق الغير **وقال**
ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من المالكية فيما
حكاه ابن عبد البر انما ذلك في الاموال خاصة
واما العقود وحلها فالشهادة بما يقتضي الفراق كذبا منهما
وزورا تفرق القاضي بين الزوجين بتلك الشهادة ثم اعتدت
المرأة جاز لاحد الشاهدين نكاحها مع علمه بكذبه في شهادته
وعللوه بما هو ظاهر وهو انه لما كان للازواج بتلك الحكم
في الظاهر كان الشاهد كغيره لان حكم القاضي فرق بينهما
وقطع العصمة والا لم تحل لزوج غيره قالوا ولو اقام بينة
زورا بذلك بان فلانة زوجته فحكم له القاضي بذلك
حلت له ومن هذا انما ينبغي [illegible] ينبغي على من اراد
الخلاص له بين الحذر من الوقوع في ورطة شيء من ذلك فان
ثلاثة له الى ما لا نهاية له [illegible] ويترتب عليه من الفساد
تنبيه جميع ما ورد في الكتاب والسنة من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يصلح ان يورد في هذا الباب
فان المصلح بين الناس غالبا لا يخلو عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكل من المتخاصمين فان الغالب من
احوال الخصمين ان كلا منهما يرتكب في حق خصمه ما يجب
زجره ونهيه عنه او ما يندب امره بخلافه واذا
كان هذا هو الغالب فلا بأس بذكر شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك فمنها حديث البيهقي والديلمي
ايها الناس ان الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن
المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسألوني فلا

Copyright © King Saud University